

أصول السنة

إذا التقى المسلمان بسيفهما فالقاتل والمقتول في النار ومثل سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ومثل من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما ومثل كفر باء